مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٢

# مسؤولية النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون المدني

**الدكتور سلمان داود سلمان نجم**

جامعة اوديسيا في اوكرانيا

البريد الإلكتروني Email : salameesalman@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، التكنولوجيا الحديثة، الذكاء الاصطناعي، الروبوتات، التعويض، القانون المدني العراقي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية التعاقدية، التطورات التشريعية.

**كيفية اقتباس البحث**

نجم ، سلمان داود سلمان ، مسؤولية النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون المدني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٢.

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# "Responsibility of Publishing on Social Media in Civil Law

**Dr. Salman Dawood Salman Najm**
Odessa University in Ukraine"

**Keywords** : Civil liability, modern technology, artificial intelligence, robotics, compensation, Iraqi civil law, tort liability, contractual liability, legislative developments.

**How To Cite This Article**
"Najm, Salman Dawood Salman, Responsibility of Publishing on Social Media in Civil Law, Babel Center for Human Studies Journal, February 2025, Volume: 15, Issue: 2."

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

**Abstract:**

"This research addresses the study of civil liability resulting from damages arising from the use of modern technology, such as artificial intelligence and robots. The focus is on the legal frameworks for civil liability, whether contractual or tortious, while highlighting the legal challenges related to identifying the responsible parties. The research also analyzes traditional and modern theories as a legal basis for liability and presents proposed methods for estimating appropriate compensations. It concludes with legislative suggestions to update laws in line with technological developments. Moreover, the Iraqi legislator and judiciary have not provided a definition or interpretation of the concept of electronic broadcasting. The only reference to the electronic concept is in Article (1) of Law No. (26) for the Iraqi Media Network of 2015, which includes electronic media among the media types covered by this law. All electronic sites contain public posts used for public and private communications within the website, and publishing through electronic sites differs from publishing through other media, such as print publishing or electronic newspapers, which follow a licensing system and

are accredited by the Journalists' Syndicate, having an editor-in-chief and a managing editor, as part of the titles of electronic sites.Contractual liability for electronic publishing can arise in three relationships: the relationship between the website and news publishers on the site under an employment contract; the relationship between the website and users under the terms and conditions agreement; and the relationship between users and other users under the advertising and promotion agreement through those electronic sites, provided that there is a valid contract, and any breach of the obligations of this contract leads to the emergence of contractual liability."

**الملخص:**

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار المترتبة على استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي والروبوتات. يركز البحث على الأطر القانونية للمسؤولية المدنية، سواء التعاقدية أو التقصيرية، مع بيان التحديات القانونية المتعلقة بتحديد الجهات المسؤولة. يتطرق البحث أيضًا إلى تحليل النظريات التقليدية والحديثة كأساس قانوني للمسؤولية، ويعرض الطرق المقترحة لتقدير التعويضات المناسبة. ويختتم البحث بالاقتراحات التشريعية لتحديث القوانين بما يتماشى مع التطورات التقنية.منها لم يقدم المشرع والقضاء العراقي تعريفاً أو تفسيراً لمفهوم البث الإلكتروني، والاشارة الوحيدة لمفهوم الإلكتروني هي في نص المادة (١) من قانون رقم (٢٦) لشبكة الاعلام العراقي لسنة ٢٠١٥، والذي يتضمن الاعلام الالكتروني ضمن وسائل الاعلام المشمولة بهذا القانون وتحتوي كافة المواقع الإلكترونية على منشورات عامة تُستخدم للمراسلات العامة والخاصة داخل الموقع الإلكتروني، وان النشر عبر المواقع الإلكترونية يختلف عن النشر عبر وسائل الإعلام الأخرى، كالنشر الورقي أو النشر في الصحف الإلكترونية، وهي وفق نظام التراخيص ومعتمدة من نقابة الصحفيين ولها رئيس تحرير ورئيس تحرير، وجزء من عناوين المواقع الإلكترونية.

ويمكن أن تكون المسؤولية التعاقدية عن النشر الإلكتروني في ثلاث علاقات: علاقة الموقع الإلكتروني مع ناشري الأخبار على الموقع الإلكتروني بموجب عقد عمل، وعلاقة الموقع الإلكتروني مع المستخدم بموجب اتفاقية الشروط والأحكام، وعلاقة المستخدم مع مستخدمين آخرين بموجب اتفاقية الإعلان والترويج من خلال تلك المواقع الإلكترونية، شريطة وجود عقد ساري المفعول وأي خرق لالتزامات هذا العقد يؤدي إلى نشوء المسؤولية التعاقدية.

**مقدمة.**

بالرغم من ان المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ قد كرست حرية التعبير و هي حرية أساسية الا ان هذه الحرية ليست مطلقة

وقد انتشر هذا النوع من الجرائم مؤخرا وبصورة كبيرة نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاتصال التكنولوجي الحديثة وما تحويه شبكة الانترنت من مواقع للتواصل وما يصاحب ذلك من وقوع جرائم متعددة مثل السب والقذف والتشهير وانتهاك حرمة الحياة الخاصة على منصات التواصل الاجتماعي.

و هناك حدا فاصلا بين حرية التعبير والتي كفلها الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ وبين تلك الجرائم حتى لو كانت تحت ذريعة حق النقد

ان اسناد او اختلاق واقعه معينة والصاقها بالغير عن طريق وسائل التواصل من ظروف تشديد الجريمة حيث تعد تلك الوسائل من قبيل النشر.

**مشكلة الدراسة.**

تكمن مشكلة الدراسة في مدى عدم وجود تنظيم قانوني للنشر الالكتروني على مواقع التواصل سواء من قبل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين وفقا للقانون العراقي.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

١.بيان الأحكام العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني له وطبيعة المشاكل التي يثيرها موضوع النشر الإلكتروني واستخدام هذه التقنية.

٢.توضيح ما إذا كانت أحكام المسؤولية المدنية خاصة بقضايا النشر الإلكتروني.

٣.توضيح عقوبات المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

٤.بيان مدى ملائمة القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال.

**أهمية الدراسة**

لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في إثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتمكين الباحثين الاستفادة منها، من خلال التطرق إلى مواضيع مستجدة.

وتكمن الأهمية العملية في إيجاد حلول للمشاكل الجديدة المتعلقة بمسؤولية البث الإلكتروني، لأن الإعلام الإلكتروني أصبح من أهم وسائل الإعلام الحديثة، مع تراجع أهمية وسائل الإعلام الأخرى، لأن الإعلام الإلكتروني أقرب إلى أفراد المجتمع وأسهل الطرق للحصول

على المعلومة والأخبار، وعدم تنظيم هذه الوسيلة يسبب أضراراً جسيمة تدعو إلى البحث العملي.

**هيكلة البحث**

المبحث الاول . تعريف المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني

المطلب الاول : ماهية النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر الإلكتروني.

المطلب الاول المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن جرائم النشر الالكتروني

المطلب الثاني. اركان المسؤولية المدنية في جرائم النشر عبر مواقع التواصل الالكتروني

## المبحث الاول

## تعريف المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني

لقد دافع الكثير من الفقهاء عن الامتياز المطلق للصحفيين والأشخاص عند التعبير عن أفكارهم من خلال الكتابة في الصحف والمواقع الإلكترونية، استناداً إلى مبدأ حرية الرأي والتعبير الوارد في القوانين

وعليه فإن أي حرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تكون مطلقة بل يجب ممارستها في حدود القانون، ولا يجوز إصدار قانون يسمح بالإساءة إلى سمعة الآخرين وشرفهم وخصوصيتهم، لأن كل الأخبار والتعليقات المنشورة لا تهدف إلى خدمة مصالح المجتمع أو الأفراد، بل قد تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وزيادة عدد القراء والمتابعين والحصول على مكاسب مادية من خلال الإعلانات الترويجية على تلك المواقع.

**المطلب الاول : ماهية النشر الإلكتروني.**

المسؤولية بالمعنى الأوسع تتمثل في وجود فعل ضار يستوجب المسؤولية الفعلية، ويكون فعله ما يخالف المبادئ الأخلاقية، أما إذا كان يخالف القانون فيسمى مسؤولية قانونية، أي مسؤولية تعاقدية، أو إخلال بالتزام، وهو ما يعتبر خطأ وعقوبته التعويض عن الأضرار وهذا ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية .

ومع دخول التكنولوجيا جزءا لا يتجزأ من الحياة وتفوق النشر عبر المواقع الإلكترونية على جميع وسائل النشر والمعلومات الأخرى مثل الصحف والمجلات والتلفزيون، بدأت

المسؤولية المدنية عن النشر عبر المواقع الإلكترونية تنشأ مع نشر ما يزعج الناس وينتهك خصوصيتهم وحقوقهم ويسبب لهم ضررا يستوجب التعويض.

وعند تعريف النشر الإلكتروني يتوجب توضيح ما هو مفهوم النشر الإلكتروني، ومعرفة الدور الذي تلعبه تلك المواقع وأهميتها في الوقت الحاضر وتكييفها القانوني من اجل الوقوف على جوانب تلك المسؤولية وتوضيح مدى صعوبة التنظيم القانوني لهذه المسؤولية وخصوصاً مع استعمال الأسماء الوهمية والحسابات المزيفة للنشر عبر تلك المواقع والقصور الذي يعتري التشريع العراقي في هذا الموضوع[١]

**تعريف النشر الالكتروني وتمييزه عن الوسائل الاخرى.**

ويظهر مفهوم النشر الإلكتروني في مجالات وتخصصات عديدة ومختلفة مثل المكتبات والإعلام والحاسب الآلي والطباعة والنشر، كما ينظر كل متخصص في مجال القانون إلى هذا النوع من النشر من منظوره وخبرته الخاصة.

فقد عرف الفقه النشر الإلكتروني انه "عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو الكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب .[٢]

ومن الناحية القانونية فقد عرفه الفقهاء بأنه كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو مرئية أو الكترونية.

أما من الجانب التشريعي فالمشرع العراقي لم يعرف النشر فضلا عن عدم تعريف النشر الإلكتروني، بل تطرق إلى بعض من تطبيقات النشر في بعض القوانين مثل قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ وقانون حماية حق المؤلف )٢( رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٣]

أما من جانب القضاء فلم يعرف القضاء العراقي النشر الإلكتروني بصورة صريحة ولكن يمكن ان نستخلصه من بعض أحكامه حيث جاء في أحد الأحكام ان النشر الإلكتروني هو نشر امر معين إلى الجمهور عبر شبكة الأنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي[٤]

ويتضح لنا مما سبق أن التشريع والقضاء العراقي لم يضعا مفهوم وتعريف واضح وصريح للنشر الإلكتروني خلافاً لما هو موجود في تشريعات وقوانين دول أخرى، مثل التشريع الكويتي في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ وعلى هذا الأساس يرى

الباحث ان يقوم المشرع العراقي بسد هذا النقص التشريعي من خلال وضع نصوص تعرف وتنظم عملية النشر الإلكتروني.

–تمييز النشر الإلكتروني عن النشر في الوسائل الإعلامية الأخرى.

يختلف النشر الإلكتروني عن وسائل النشر الأخرى حيث يمتاز النشر الإلكتروني بكونه متعدد الوسائط فاذا كانت الصحف الورقية والمجلات تقدم النصوص، والتلفزيون يقدم الصورة والراديو يقدم الصوت، فأن النشر عبر المواقع الإلكترونية يقدم الثلاثة معاً وكذلك يتميز بالصفة التفاعلية من قبل الجمهور مع الأخبار والمواضيع المطروحة من خلال التعليق على تلك المواضيع وأبداء الرأي فيها ، ويتميز أيضا بالسرعة في نقل المعلومات وديمومتها حيث يمكن الوصول اليها والاطلاع عليها في أي وقت آخر إضافة لوجود مساحة واسعة للتعبير عكس الصحف التي تكون المساحات فيها محدودة بحدود واهم امتياز يتمتع به النشر عبر المواقع الإلكترونية هو امتياز عام لشبكة الأنترنت وهي ميزة العالمية حيث أن الأخبار والمعلومات تكون عالمية الانتشار ويمكن الوصول أليها من قبل أي شخص ومن أي مكان في العالم.[٥]

وفي هذا الخصوص يجب التمييز بين النشر الإلكتروني والنشر في الوسائل الأخرى المتمثلة في الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والصحافة الإلكترونية.

**١– تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحف الورقية**

لازال الباحثون والمهتمون بمستقبل الصحافة عاكفين على اكتشاف وتحليل أوجه الشبة والاختلاف والتكامل بين المواقع الإلكترونية والصحافة الورقية والمنافسة بينهما، وهل سوف تصمد الصحف المطبوعة أمام المواقع الإلكترونية ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجدلية التي تشغل المؤسسات المهنية والإعلامية والمستثمرون في هذا الحقل وكانت اغلب نتائج البحوث تؤكد على الصحف الورقية سوف تنتهي تماماً، وذلك استناداً إلى تراجع أرقام التوزيع تلك الصحف بالمقارنة مع التطور السريع لوسائل النشر الإلكتروني واستخدام أساليب احترافية في هذا المجال ومن ابرز ظواهر النشر الإلكتروني انتشار المدونات وارتفاع عدد ما يطلق عليهم المواطن الصحفي، الذين يقدمون الأخبار والفيديوهات الإخبارية المرتبطة بالأحداث حيث يصورونها ويكتبون عنها بموجب القانون [٦].

حيث نجد ان قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ قد عرف المطبوع الدوري بأنه كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة، ويتضح من هذا التعريف هناك اختلاف كبير بين وسيلتي النشر حيث نجد أن القانون اشترط في هذه المطبوعات

أن تكون ذات وقت محدد ومنتظم، أما المواقع الإلكترونية فهي مواقع فورية تقوم بتقديم التغطية الشاملة للأحداث بشكل متتال خلال ٢٤ ساعة مع وجود الخاصية التفاعلية للجمهور.

**٢-: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحافة الإلكترونية**

تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها الصحافة التي تتم عبر الطرق الإلكترونية، وتعتمد في تشكيلها ونشرها على عناصر إلكترونية واستبدال الوسائل التقليدية بتقنيات الكترونية حديثة واستبدال المخرجات الورقية بالمخرجات الرقمية .[٧]

وتعتبر الصحافة الإلكترونية هي وسيلة مكملة المهمة الصحف الورقية المطبوعة، وتعد الصحافة الإلكترونية جزء من النشر الإلكتروني الذي يعتمد على استعمال الوسائل التقنية الحديثة للترويج عن الأخبار والمعلومات بعيداً عن الطباعة

**المطلب الثاني الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية.**

تطرح المواقع الإلكترونية خدماتها أمام المستخدمين عبر شبكة الأنترنت حيث يمكنهم من خلالها بث ما يشاءون من المحتوى الإلكتروني وقد تكون المواضيع المطروحة ذات طابع عام وموجهة إلى الجمهور، أو قد تكون مواضيع ذات طبيعة خاصة موجهة لشخص محدد [٨]

ولقد عرف الفقهاء مقدم خدمة المواقع الإلكترونية بأنه شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك موقعاً إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت يتولى أدارته وتنظيمه، ويتيح للمستخدمين بعد إدخال بياناتهم الشخصية بالتواصل مع باقي المستخدمين حيث يفسح لهم المجال لتبادل الراي ووجهات النظر فضلاً عن تبادل الصور والاصوات والملفات ومقاطع الفيديو ويمكن من خلال هذه المواقع تحديد اماكن وجود الأشخاص الموجودين ضمن هذا الموقع الالكتروني من خلال الخرائط الجغرافية، وفي ذات الوقت يكون له الحق بمعالجة وتحليل بيانات المستخدمين لأغراض تجارية.

**١-: اعتبار المواقع الالكترونية ناشراً**

يعد مصطلح الناشر الإلكتروني من المصطلحات الحديثة فلا يوجد تعريف محدد لهذه المصطلحات في الفقه، اما التشريع فنجد أن المشرع العراقي لم يضمن أي من القوانين العراقية تعريفاً للناشر الالكتروني ولم يبين الالتزامات التي تقع على عاتقة، والمسؤولية التي تقع عليه في حالة قيامه بنشر محتوى في مشروع لكن وجد تعريفات متعددة لأشخاص يقومون بوظائف مشابهة لوظيفة الناشر الالكتروني، كناشر الخدمات، ومورد أو مقدم المحتوى حيث يعرف مورد المعلومات بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي

يعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلومات اليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات [٩]

و عرف المشرع الفرنسي الناشر الالكتروني في المادة ٢/٦ من قانون (٥٧٥_٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي بانه المشارك في أنشاء المضمون المعلوماتي).

**٢-: اعتبار المواقع الإلكترونية متعهد إيواء:.**

لقد عرفت المادة (٦/٢) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥_٢٠٠٤) متعهد الايواء بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمقابل أو دون مقابل بتخزين الاشارات والنصوص والصور والاصوات والرسائل بمختلف انواعها ويقدمها للمستفيدين من هذه الخدمة حيث ان اصحاب هذا الاتجاه يستندون على أن المواقع الالكترونية تسمح لمقدمي المحتوى تقديم ما يشاءون على هذه المواقع دون ان تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدمين لهذا المحتوى، وذلك للتعذر على تلك المواقع فرض رقابة مسبقة على ما يتم نشره من محتوى من قبل المستخدمين، وعلى اساس ذلك بعد متعهد الايواء متمتع بالمسؤولية المحدودة حيث انه لا يسأل عن عدم مشروعية المحتوى الالكتروني الا في حالتين الأولى هي علمه بعدم مشروعية هذا المحتوى، وعدم التدخل بعد علمه بعد المشروعية لإزالة المحتوى غير المشروع أو منع وصول باقي المستخدمين اليه وقد بينت ذلك المواد (١٤-١٥) من التوجه الأوربي رقم (٣١_٢٠٠٠) الصادر بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠ شروط والتزامات متعهد الإيواء، حيث بينت أن مسؤوليته يثبت في حالة علمه بعدم مشروعية المحتوى الموجود في موقعه الإلكتروني، أو أن يكون النشاط الغير مشروع واضحاً ويكون لدى متعهد الإيواء الإمكانية التي تتيح له التحكم بالمحتوى بعد علمة به، ورغم ذلك جاءت المادة (١٥) لتلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بعدم التزام متعهد الإيواء بأي التزام عام من خلال مراقبة المحتوى للموقع الإلكتروني، أو البحث في الوقائع التي أدت إلى هذا النشر الغير مشروع.

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر الإلكتروني.

من المسائل المسلم بها ان ينتج عن النشر عبر المواقع الإلكترونية مسؤوليتين وهي العقدية والتقصيرية، فعند عدم الالتزام بعقد صحيح، في هذه الحالة تنشأ المسؤولية العقدية وفي حالة هناك ضرر قد وقع نتيجة عدم الالتزام بواجب قانوني يقضي بعدم الاضرار بالغير فيكون الجزاء هو الاخلال بالمسؤولية التقصيرية يرى بعض الفقهاء ان اصحاب بعض المهن ومنهم الاطباء والمهندسين والمحامين والصحفيين تكون صفة ارتباطهم مع من يقدمون له الخدمات صفة عقدية

وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليتهم تجاههم هي مسؤولية عقدية في حالة حدوث اي اخلال بشروط العقد المبرم.

**المطلب الاول المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن جرائم النشر الالكتروني**

المسؤولية المدنية وهي التي تقع بناء علي التزام او تعاقد يرتب اثاره علي المتعاقدين فيصبح كل مسؤول فيما يخصه( مسؤولية عقدية) او تكون ناجمه عن الاخلال باي التزام قانوني ( المسؤولية التقصيرية) ويكون هناك التزام بتعويض الضرر الذي ينشأ جراء الاخلال بهذه المسؤولية على العكس من المسؤولية الجنائية

وهي التي تتصرف اثارها الي الجماعة التي تكون محميه من السلطة العامة وتكون مقرونه بعقوبة ويباشرها ذوي الشأن في الحق بتحريك الدعوى العمومية .

تناول القانون المدني تعريف والتي نصت علي ان التعدي علي الغير يستحق التعويض عنه تبعا لمقدار الضرر الواقع وبالتالي يعد اعترافا ضمنيا بالالتزامات العقدية وما ينشأ عنها من مسؤولية جراء الاخلال بتلك الالتزامات[١٠]

اما المسؤولية التقصيرية والناشئة عن اي اخلال بالالتزامات غير العقدية بناء علي فعل غير ذي مشروعية وقد ذهب مع وجود مبدأ المساواة في تجريم الاعتداء الواقع علي الاشخاص والممتلكات.

وتعتبر جرائم النشر ضمن نطاق المسؤولية العقدية اتفاقية الشروط والأحكام حيث تعتبر هذه الاتفاقية عقداً ينظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والمستخدم، حيث لا يمكن الانضمام إلى بعض المواقع الا بعد الموافقة على هذه الشروط والأحكام واي خرق لهذه الشروط يعتبر خرقاً للعقد المبرم ويكون الجزاء واقع ضمن المسؤولية العقدية .

وقد تنشأ علاقة عقدية من خلال ادارة صفحة الكترونية لمؤسسة اهلية أو حكومية من قبل شركات أو أفراد متخصصين في هذا المجال وهنا سوف تثور المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الاطراف مخالفة ما تم التعاقد عليه.

ولقد بين اغلب فقهاء القانون المدني لوقوع المسؤولية العقدية لابد من وجود شرطين الشرط الأول هو ابرام عقد قانوني صحيح بين الاطراف، وأن الضرر الذي وقع كان بسبب مخالفة أحد بنود ذلك العقد[١١]

حيث ان وجود هذا العقد شرط مفروغ منه فلا وجود للمسؤولية العقدية دون وجود عقد مبرم بين الاطراف، والعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول على وجه يثبت اثره في المعقود عليه سواء ابرم بوسيله عادية أو الكترونية ويلزم ايضاً لقيام المسؤولية العقدية ان يكون العقد صحيحاً

أي ان يكون صادراً من ذو أهلية كاملة أضافتا إلى محل قابلاً لحكمه وله سبب ومشروع وأوصافا سالمة من الخلل .[١٢]

وإذا كان العقد باطل لاي سبب من اسباب البطلان كان يكون محله غير مشروع قانوناً ومخالف للنظام العام والآداب في هذه الحالة لا وجود للمسؤولية العقدية مثلاً ان يتعاقد أحدهم مع موقع الكتروني مشهور على نشر منشورات غير أخلاقية وكذلك إذا كان سبب العقد مخالف للنظام العام والآداب كأن يكون السبب هو نشر معلومات وخصوصيات تؤدي إلى الإساءة للآخرين.

والشرط الثاني لقيام المسؤولية العقدية هو شرط أشار اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية حيث يجب ان يكون الضرر الذي لحق بأحد اطراف العقد كان بسبب الاخلال بالالتزام.[١٣]

وهذا الاخلال يكون أما في حالة عدم تنفيذ العقد بشكل كلي، ففي حالة امتناع مسؤول الموقع الالكتروني عن نشر اعلان أو موضوع معين متفق عليه في العقد بعد ذلك الأمر اخلال بالعقد أو عدم التنفيذ جزئي، كان يتم الاتفاق في العقد على نشر سيرة ذاتية لشخص ما ويقوم مسؤول الموقع بنشر جزء منها و اقتضاب جزء آخر، أو بسبب تنفيذ معيب للعقد ففي حالة إذا اتفق الطرفان على اعلان لمرشح انتخابي وتم نشر ذلك ولكن بمعلومات تسيء لسمعته، وقد يكون الاخلال بسبب التأخير في تنفيذ العقد المبرم، حيث لا يقوم مسؤول الموقع الالكتروني بنشر منشور معين في الوقت الذي تم الاتفاق عليه ف العقد، ونجد ان المشرع العراقي قد أشار إلى حالة عدم التنفيذ وحالة التأخير دون الاشارة إلى التنفيذ المعيب أو الجزئي حيث نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه.

. المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني

عند أخلال أي شخص بواجب يفرضه القانون على الجميع من اجل عدم الأضرار بالغير في هذه الحالة تثار المسؤولية التقصيرية فهذا النوع من المسؤولية تترتب عند الأخلال بالالتزامات لا تكون الإرادة مصدرها، كما تعد المسؤولية التقصيرية هي مصدر الالتزام وليس مجرد أثر يترتب على الأخلال بالتزام سابق كما المسؤولية العقدية [١٤]

وكذلك تثور المسؤولية التقصيرية عندما يكون الضرر ناتجاً لجريمة نص عليها قانون العقوبات، مثل حالات السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وهنا يكون من حق

المضرور المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، اضافة إلى العقوبة التي يقررها قانون العقوبات وكذلك في حالة إذا كان المضرور شخص قد فارق الحياة فيحق لعائلته المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر في سمعة المتوفى[١٥]

وقد أشار القضاء العراقي ان المسؤولية التقصيرية تتحقق في كل مخالفة لواجب قانوني حيث جاء ذلك في حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني حيث طالب المدعي بالتعويض استناداً إلى ادانة المدعى عليه وفق قرار محكمة الجنح المختصة بقضايا النشر والإعلام حيث جاء القرار نتيجة لسبه وقذفة عبر المواقع الالكترونية.[١٦]

ومن خلال النظر إلى ما تم ذكره يتضح لنا ان أغلب صور الخطأ التي تقع ضمن المواقع الإلكترونية تقع ضمن المسؤولية التقصيرية فهي اما سب وقذف أو الاساءة إلى سمعة الغير أو التشهير به والاعتداء على خصوصيته وهذه الحالات لا توجد بها علاقة عقدية بين المسؤول عن النشر والمضرور ومن جانب آخر نجد ان قواعد المسؤولية التقصيرية تحقق مكاسب وحماية اكبر للأشخاص مستخدمي المواقع الالكترونية، وذلك بسبب ضعف العلاقات العقدية في هذا المجال، فتضمن المسؤولية التقصيرية للمضرور الحصول على التعويض المادي والمعنوي المباشر المتوقع والغير متوقع أما العقدية فيكون التعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع فقط وهي قابله للإعفاء والتخفيف وهو غير موجود في المسؤولية التقصيرية.

**المطلب الثاني. اركان المسؤولية المدنية في جرائم النشر عبر مواقع التواصل الالكتروني.**

للمسؤولية المدنية ثلاث أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والمقصود بالعلاقة السببية ان يكون الضرر هو ناتج عن الخطأ، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر ناتج عن أخلال المدين بالتزاماته الموجودة في العقد، وفي التقصيرية يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل الغير مشروع والمخالف للقانون.

**أولا. الخطأ**

ان الاخلال بالالتزام العقدي يكون أما في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخير التنفيذ أو تنفيذه بصورة جزئية كأن يتفق شخص مع مسؤول موقع الكتروني لنشر منشور معين وكان الاتفاق بموجب عقد وقام مسؤول الموقع بالإخلال بالعقد كأن ينفذ بشكل جزئي أو يقوم بتأخير التنفيذ أو ينشر منشور مخالف للعقد حيث يسيء لسمعة ذلك الشخص.

ونجد في حكم محكمة بداءة الرصافة قد اعتبرت عدم دفع مقابل للإعلان في أي صحيفة هو خطأ عقدي لعد تنفيذ المدعى عليه التزامه [١٧]

**و الخطأ التقصيري يعرف بأنه: "الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير حيث انه يتوجب على كل شخص عدم القيام بأي فعل من شأنه الاضرار بالغير، وفي حالة انحرافه عن ذلك وقام بارتكاب خطأ ما يعد فعله خطأ تقصيرياً.**

وينقسم الخطأ التقصيري إلى عنصرين العنصر المادي والعنصر المعنوي والعنصر المادي وهو الاخلال بالمواجب والاعتداء على حقوق الآخرين ويتمثل هذا العنصر في المواقع الالكترونية من خلال عدم الاعتداء على خصوصية الآخرين واحترام حقوقهم، فاذا إساءة شخص من خلال منشور على صفحته الشخصية في أي موقع الكتروني إلى شخص آخر فيعتبر ذلك التصرف خطأ، حيث قام بالاعتداء على سمعته.

ويتمثل العنصر المعنوي بالتمييز والإدراك اي ان يدرك المعتدي ان ما قام به من فعل يعد خرقاً للقانون وفيه الحاق ضرراً بالغير [١٨]

اما موقف الفقه القضائي العراقي من اساس المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني فيمكن القول ان اساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات، ومن خلال الاطلاع على دعوى لدى محكمة قضايا النشر والإعلام في قضية تشهير من خلال نشر صور عبر المواقع الالكترونية نلاحظ وجود عبارة وكلفت المحكمة المدعي بالإثبات كما نجد في تسبيب حكم آخر " تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقالاً في صفحته على الموقع الالكتروني يسيء إلى سمعة المدعي [١٩]

ومن اجل اثبات خطأ الناشر عبر المواقع الالكترونية يحق للمتضرر اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات

ومن الملاحظ ان الفقه القضائي قد اولى اهتماما كبيرا بمسألة الخبرة القضائية لإثبات الخطأ، حيث ورد في حيثيات أحد الأحكام ولبيان فيما إذا كانت هناك اساءة وقذف وتشهير بحق المدعي من المنشورات التي قام المدعى عليه بنشرها في الصفحة الالكترونية المنسوب اليه وتقدير التعويض الادبي المناسب استعانة المحكمة بخبير قضائي مختص بقضايا النشر والإعلام. [٢٠]

ومن خلال ما تم ذكره يتبين لنا ان اساس المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني تقوم على الخطأ الواجب الاثبات من قبل المدعي وله الحق في استعمال جميع الطرق لإثبات ذلك الخطأ

**ثانيا- ركن الضرر**

الضرر هو الأذى الذي يصيب الفرد من خلال المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق هذا الحق أو المصلحة بسلامته الجسدية أو المعنوية أو المالية أو حريته

أو شرفة أو اعتباره أو غير ذلك و الضرر يصيب المتضرر في جسمه او ماله وعرف ايضاً بأنه " ما يلحق الانسان من ضرر في ماله او في جسمه ينتج عنه اخلال بمصلحة او حق ذي قيمة مالية ، وهذا الضرر يعتد به اذا ما كان محقق الوقوع كان وقع فعلا او محقق الوقوع في المستقبل .[٢١]

والضرر ركن لابد من وجوده المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وجزاء الضرر يكون إزالة اثاره قدر الامكان ومن ثم التعويض عنه

وقد يكون الضرر ضرراً عاماً يؤثر على جميع أفراد المجتمع، ويحدث ذلك إذا كان المنشور يحتوي على تحريض على العنف والكراهية والعنصرية بين أفراد المجتمع نفسه.

وبحسب القضاء العراقي نرى أن محكمة قضايا المطبوعات والاتصالات أكدت في قرارها أن المدعى عليه نشر على صفحته على الفيسبوك ما أضر بسمعة المدعية، مما نتج عنه ضرر معنوي يلزم المدعى عليه بضمان المدعية وتعويضها، ولم تقم دعواه على أساس قانوني.[٢٢]

وينقسم الضرر الناتج عن جرائم النشر الالكتروني الى

**١-الضرر المادي**

فإذا كان في هذه الحالة سبب ذلك أنهم مسؤولون عن كل ما يحدث بسبب ذلك، والأضرار التي تلحق بالمواقع الإلكترونية التي يتعرضون لها بسبب ذلك، فإذا تم نشر خبر إفلاس التجارة على تلك المواقع، ففي هذه الحالة تكون التجارة لصفقة تجارية لطرف تم من خلالها النشر، فقد يضطر إلى الزيادة ويكون الخبر غير عادل، فيكون صاحب المصنع متضرراً من الأضرار المادية لأن الناس يترددون عن شراء منتجاته، ويمكن أن يرتبط الضرر المادي بالاعتداء على الحقوق الفكرية، حيث تعتبر أعمال النشر[٢٣] الأدبية دون اذن المؤلف هو ضرراً مادياً له، فإتاحة أي كتاب ضمن المواقع الإلكترونية يؤدي إلى عزوف القراء عن شراء النسخة الاصلية منه مما يعرض المؤلف لخسارة مادية كبيرة

**٢- الضرر الادبي:**

هو كل اعتداء على حق غير مالي للمضرور أي ضرر معنوي إذا لم يكن الضرر مساساً بمصالح وحقوق المضرور المالية أي ضرر يلحق بسمعته أو شرفه أو مكانته الاجتماعية أو أي شيء آخر يعيش به الفرد في المجتمع.

وفقاً للقانون المدني العراقي نرى أن المادة (٤٨/٢) تشير إلى أن الشخص المعنوي يستفيد من جميع الحقوق إلا ما يكون في حالة الشخص الطبيعي، وحيث أن السمعة من حقوق الشخص الطبيعي فلا يحق للشخص المعنوي الاستفادة منها وفقاً لنص هذه المادة، ويجب على المشرع

مراجعة هذه المادة لأن الشخص المعنوي حالياً هو شخصية ولها بنيتها الخاصة، ومن الناحية المالية والمعنوية فإن الضرر المعنوي قد يكون أعظم وأشمل من الضرر المادي.[٢٤].

**الخاتمة**

تتناول هذه الدراسة دراسة القوانين العامة للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني من خلال بيان طبيعة النشر الإلكتروني والصعوبات التي تعترض تنظيم هذه المسؤولية قانونياً، ثم دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني سواء كانت عقدية أو جنائية، ثم دراسة أحكام هذه المسؤولية والآثار المترتبة على هذه المسؤولية وصولاً إلى دراسة المسؤولية المدنية وفقاً لقانونها كما هو محدد في القانون المصري والفرنسي ونصوص القوانين الحديثة ذات الصلة.

إن التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات واندماجها مع تكنولوجيا الاتصالات أعطى طبيعة خاصة لأشكال الاعتداء الإلكتروني وأثار العديد من التساؤلات المتعلقة بتحديد طبيعتها كمسؤولية جديدة منفصلة عن مسؤولية البث في الأشكال التقليدية، وكثرة الجهود لتحديد أشكالها المختلفة ودراسة كيفية مواكبة التقنيات الحديثة التي أنشئت في الماضي وتوجهات الدول المختلفة معها والعمل على إيجاد إطار قانوني لها.

**النتائج**

١- لم يقدم المشرع والقضاء العراقي تعريفاً أو تفسيراً لمفهوم البث الإلكتروني، والاشارة الوحيدة لمفهوم الإلكتروني هي في نص المادة (١) من قانون رقم (٢٦) لشبكة الاعلام العراقي لسنة ٢٠١٥، والذي يتضمن الاعلام الالكتروني ضمن وسائل الاعلام المشمولة بهذا القانون.

٢. تحتوي كافة المواقع الإلكترونية على منشورات عامة تُستخدم للمراسلات العامة والخاصة داخل الموقع الإلكتروني.

٣ – النشر عبر المواقع الإلكترونية يختلف عن النشر عبر وسائل الإعلام الأخرى، كالنشر الورقي أو النشر في الصحف الإلكترونية، وهي وفق نظام التراخيص ومعتمدة من نقابة الصحفيين ولها رئيس تحرير ورئيس تحرير، وجزء من عناوين المواقع الإلكترونية.

٤. يمكن أن تكون المسؤولية التعاقدية عن النشر الإلكتروني في ثلاث علاقات: علاقة الموقع الإلكتروني مع ناشري الأخبار على الموقع الإلكتروني بموجب عقد عمل، وعلاقة الموقع الإلكتروني مع المستخدم بموجب اتفاقية الشروط والأحكام، وعلاقة المستخدم مع مستخدمين

آخرين بموجب اتفاقية الإعلان والترويج من خلال تلك المواقع الإلكترونية، شريطة وجود عقد ساري المفعول وأي خرق لالتزامات هذا العقد يؤدي إلى نشوء المسؤولية التعاقدية.

٥- أساس المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني هو الخطأ الذي يجب إثباته، وللمدعي الحق في استخدام كافة طرق الإثبات لإثبات الخطأ.

٦- النشر بكل اشكاله مكفول وفقا للمادة (٣٨) من الدستور العراقي التي نصت على حرية الفكر والتعبير، ولذلك نرى ان المحكمة تقيم مسؤولية الناشر على اساس مخالفة الحق الوارد في المادة (٧) من القانون المدني العراقي، حيث ان الناشر لم يقصد من المحتوى غير الاضرار والازعاج للاخرين.

## الهوامش

[١] البزوني، كاظم حمدان المسؤولية المدنية للنشر غير مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير ٢٠١٧ (غير منشورة)، ص ٧

[٢] أبو عيشة ، فيصل (٢٠١٠)، الأعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ١٠٧

[٣] على، عثمان ياسين على (٢٠١١) ، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كوردستان والعراق والدول العربية ، مطبعة روزهه لات. اربيل ص٢٢

[٤] قرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية العدد ٤٩٨ / جزاء / ٢٠١٦ الاعلام ٤٣٥، في تصديق حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام رقم ٤٥ نشر / جنح ٢٠١٦ في ٨/٥/٢٠١٦،

[٥] منصور، محمد حسين (٢٠٠٩) ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص ٣٣١

[٦] عبد الجواد صالح ، (٢٠١٦) ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص ٣٢

[٧] خالد ، نواف حازم و خليل ابراهيم محمد (٢٠١١) ، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات، العدد السادس والأربعون ، ص ٢١٣

[٨] مروة زين العابدين صالح (٢٠١٦) الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، الجيزة ص ٦٥

[٩] راشد، طارق جمعة السيد (٢٠١٧)، المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني (دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، من ٣٠

[١٠] المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١

[١١] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٤٠٢

[١٢] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

[١٣] حكم محكمة التمييز العراقية (٣٦٠) في ١٨/١٢/٢٠١٣

[١٤] عبد الباقي والبشير، محمد طه (٢٠١٠) ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي .الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ص ١٦٤

[١٥] عمر، سلمان فوزي (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٥٩ وما بعدها

[١٦]حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية العدد ٢١٣ / نشر المدني /٢٠١٥

[١٧]حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨ / طعن لمصلحة القانون ٢٠١٠ في ٢٤/٢/٢٠١٠ القاضي شهب احمد ياسين وخليل ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات تمييزية منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ص٢٨ بغداد، ٢٠١٣،

[١٨]زكي، محمود جمال الدين (١٩٦٨)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.القاهرة.ص٢٤٤

[١٩]حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية العدد ١٩ نشر / مدني / ٢٠١٦ في ٢٨/٤/٢٠١٦

[٢٠]حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية .العدد ٢٠٤ نشر / مدني ٢٠١٥ في ٣/١٢/٢٠١٥

[٢١]عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حول نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، ، ص ٨٥٩

[٢٢]حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية رقم ٢٠٣/ نشر / مدني / ٢٠١٥

[٢٣]أوريدة صالح عبد الجواد (٢٠١٦) ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص ٦٣.

[٢٤]قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٥٠) في ٢١/١٢/٢٠١٢ موقع السلطة القضائية الاتحادية.

**المراجع:**


١.البزوني، كاظم حمدان المسؤولية المدنية للنشر غير مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير ٢٠١٧ (غير منشورة)

٢.أبو عيشة ، فيصل (٢٠١٠)، الأعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان

٣.سعيد ، محمد – الشايب ، عبد الله (٢٠١٥) ، النظام القانوني للنشر الإلكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، جامعة الأردن، مجلد ٤٢ ، العدد ٢ ، عمان

٤.علي، عثمان ياسين علي (٢٠١١) ، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كوردستان والعراق والدول العربية ، مطبعة روزهه لات. اربيل

٥.قرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية العدد ٤٩٨ / جزاء / ٢٠١٦ الاعلام ٤٣٥، في تصديق حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام رقم ٤٥ نشر / جنح ٢٠١٦ في ٨/٥/٢٠١٦،

٦.عز محمد هشام الوحش.الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية ٢٠٠٨

٧.منصور، محمد حسين (٢٠٠٩) ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

٨.عبد الجواد صالح ، (٢٠١٦) ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية

٩.خالد ، نواف حازم و خليل ابراهيم محمد (٢٠١١) ، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات، العدد السادس والأربعون

١٠.مروة زين العابدين صالح (٢٠١٦) الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، الجيزة

١١.راشد، طارق جمعة السيد (٢٠١٧)، المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني (دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة

١٢.حسين، محمد عبد الظاهر (٢٠٠٤)، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة،
١٣.المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١
١٤.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد
١٥.المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
١٦.حكم محكمة التمييز العراقية (٣٦٠) في ١٨/١٢/٢٠١٣
١٧.عبد الباقي والبشير ، محمد طه (٢٠١٠) ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي .الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد
١٨.عمر، سلمان فوزي (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان
١٩.حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية العدد ٢١٣ / نشر المدني /٢٠١٥
٢٠.حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨ / طعن لمصلحة القانون ٢٠١٠ في ٢٤/٢/٢٠١٠ القاضي شهب احمد ياسين وخليل ابراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات تمييزية منشورات نقابة الصحفيين العراقيين بغداد، ٢٠١٣،
٢١.زكي، محمود جمال الدين (١٩٦٨)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة.القاهرة.
٢٢.شيرين حسين امين العسيلي (٢٠١٥)، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة
٢٣.حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية
٢٤.العدد ١٩ نشر / مدني / ٢٠١٦ في ٢٨/٤/٢٠١٦
٢٥.حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية .العدد ٢٠٤ نشر / مدني ٢٠١٥ في ٣/١٢/٢٠١٥
٢٦.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حول نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان،
٢٧.حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية رقم ٢٠٣/ نشر / مدني / ٢٠١٥
٢٨.أوريدة صالح عبد الجواد (٢٠١٦) ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية
٢٩.قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٥٠) في ٢١/١٢/٢٠١٢ موقع السلطة القضائية الاتحادية.
٣٠.حسن علي ذنون. المبسوط في شرح القانون المدني .دار وائل للنشر.عمان.٢٠٠٦
٣١.رشيد ، حسن حنتوش (٢٠٠٤) – الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون .

Here’s the translation of the references:

**References:**

1.Al-Bazoni, Kazem Hamdan. "Civil Liability for Publishing on Social Media," Master's thesis, 2017 (unpublished).
2.Abu Aisha, Faisal (2010). "Electronic Media," Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman.

3.Saeed, Mohammed - Al-Shayeb, Abdullah (2015). "The Legal System for Electronic Publishing," Journal of Sharia and Law Studies, University of Jordan, Volume 42, Issue 2, Amman.
4.Ali, Othman Yassin (2011). "Press and Publishing Laws in the Kurdistan Region, Iraq, and Arab Countries," Rozhha Printing, Erbil.
5.Decision of the Penal Cassation Authority at the Federal Baghdad/Rusafa Court No. 498/Criminal/2016, regarding the ratification of the ruling of the Publication and Media Misdemeanor Court No. 45 Publication/Misdemeanor 2016 on 2016/5/8.
6.Ezz Mohammed Hisham Al-Wahsh. "The Legal Framework of the Electronic Publishing Contract," Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2008.
7.Mansour, Mohammed Hussein (2009). "Electronic Liability," Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.
8.Abdel Jawad Saleh (2016). "The Specificity of Tort Liability for Journalists," Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.
9.Khalid, Nawaf Hazem and Khalil Ibrahim Mohammed (2011). "Electronic Journalism: Its Nature and the Tort Liability Arising from Its Activities," Journal of Sharia and Law, University of Emirates, Issue 46.
10.Marwa Zain Al-Abidin Saleh (2016). "International Legal Protection for Personal Data on the Internet," Arab Studies Center, Giza.
11.Rashid, Tarek Gamal El-Sayed (2017). "Civil Liability of the Electronic Publisher (Comparative Study)," Arab Center for Studies and Scientific Research, Cairo.
12.Hussein, Mohammed Abdul Zaher (2004). "Legal Responsibility in the Field of Internet Networks," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
13.Article 204 of the Iraqi Civil Code of 1951.
14.Abdul Majid Al-Hakim, "Summary of Civil Law," Part One, Sources of Obligation, Legal Library, Baghdad.
15.Article (73) of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, amended.
16.Ruling of the Iraqi Court of Cassation No. (360) on 2013/12/18.
17.Abdul Baqi and Al-Bashir, Mohammed Taha (2010). "Concise Theory of Obligation in Iraqi Civil Law," Part One, Sources of Obligation, Legal Library, Baghdad.
18.Omar, Salman Fawzi (2007). "Civil Liability of Journalists: A Comparative Study," Dar Wael for Publishing, Amman.
19.Ruling of the Publication and Media Court, Civil Section, at the Federal Baghdad/Rusafa Court No. 213/Civil Publication/2015.
20.Ruling of the Federal Court of Cassation No. 8/Appeal in the Public Interest 2010 on 2010/2/24, Judge Shahb Ahmed Yassin and Khalil Ibrahim Al-Mashhadi. "Legal Principles in Publication and Media Cases," Cassation Decisions, Iraqi Journalists' Syndicate Publications, Baghdad, 2013.

21.Zaki, Mahmoud Jamal Al-Din (1968). "Concise Theory of Obligation in Egyptian Civil Law," Part One, Sources of Obligation, Printing House of the Committee for Authorship and Translation, Cairo.
22.Shireen Hussein Amin Al-Asili (2015). "Civil Liability of the Publisher," Legal Books House, Cairo.
23.Ruling of the Publication and Media Court, Civil Section, at the Federal Baghdad/Rusafa Court.
24.No. 19 Publication/Civil/2016 on 2016/4/28.
25.Ruling of the Publication and Media Court, Civil Section, at the Federal Baghdad/Rusafa Court, No. 204 Publication/Civil 2015 on 2015/12/3.
26.Abdul Razak Al-Sanhuri, "The Mediator in Explaining Civil Law on the Theory of Obligation in General," Sources of Obligation, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
27.Ruling of the Publication and Media Court, Civil Section, at the Federal Baghdad/Rusafa Court No. 203/Publication/Civil/2015.
28.Orida Saleh Abdel Jawad (2016). "The Specificity of Tort Liability for Journalists," Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.
29.Decision of the Federal Court of Cassation No. (1650) on 2012/12/21, Federal Judicial Authority website.
30.Hassan Ali Dhanoun. "Al-Mabsout in Explaining Civil Law," Dar Wael for Publishing, Amman, 2006.
31.Rashid, Hassan Hantoush (2004) - "Variable Harm and Its Compensation in Tort Liability," Doctoral Thesis presented to the University of Baghdad, College of Law.